

الدر المختار

ووجوب زكاة (وفطرة) وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جدو في صحة إقراره بالعقوبات
وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو (أي في هذا) كبالغ (وفي كفارة كعبد
أشباه .

والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا إلا بإذن القاضي .
خانية (فإن بلغ) الصبي (غير رشيد لم يسلم إليه ماله